

ويؤد في عود الثانية ولا يسقط

الجد ولا ينقص عن السدس بل

العوك بحال ويسقط الاخوة قال

وهو مع الأبناء عند القسم

منزاج في سهمه والحكم

الأمم فلتأخذ بها

بل تلت المال لها يصحها

اقول الجدم مع الاخوان عدي

المقاسمه مثل اخ في تعصيبه الاخر

فيصبا الاخوان سواكن لابوين اولاب لسواوات

لهن في الرد لاب الاب فاذا اتفق

الحال

٧٧ بين العولج

الحال المقاسمه اخذ لجد مثل حظ

الاشقين كالاخ فيكون له سهم

كالاخ وحكمه حكم الاخ في كونه

تعصبا ويسقط فرضها الا اذا

كان مع الجدم واخت فانه وان

كان مثل الاخ في تعصيبه لاخت

وفي مقاسمته اياها فليس مثل

الاخ في حجبته مع الاخت للام

من الثلث الي السدس بل الجدم

مع الاخت لا يحجب الام فلها معه

الثلث كاملا والباقي بين الجدم

٧ يصبا الاخت فالحكم

Copyright © King Saud University